



المجلس — الدورة ٢٢٩

الجلسة السادسة

(قاعة المجلس، الخميس، ٢٢/٦/٢٠٢٣، الساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

الترحيب بممثل جديد

١- رحّب المجلس بممثلة كندا المعيّنة حديثاً، السفيرة أنيك غوليه.

منهجية معالجة التوصيات الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة الموجهة إلى المجلس

- ٢- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدمه رئيس لجنة نُظُم الإدارة (COG). ولدى القيام بذلك، وافق المجلس على التنازل عن الشرط الوارد في المادة ٢٦ (ب) (٣) من النظام الداخلي للمجلس، بالنظر إلى أن التقرير الشفوي للجنة نُظُم الإدارة لم يكن متاحاً قبل ٧٢ ساعة من هذه الجلسة.
- ٣- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

- (أ) وافق على أن اللجان المعنية التابعة للمجلس ستنتظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة الجديدة وما يرد فيها من توصيات موجهة إلى منظمات الأمم المتحدة المعنية فيما يخص السياسات الجوهرية؛
- (ب) وافق أيضاً على أن يدرج المجلس في كل سنة بنداً في برنامج عمله، ينظر في إطاره في التوصيات الموجهة إلى الهيئات التشريعية، وكذلك استعراض مدى تنفيذ التوصيات المتبقية الموجهة إلى الهيئات التشريعية والرؤساء التنفيذيين؛
- (ج) وافق كذلك فيما يتعلق بالتوصيات الجديدة لوحدة التفتيش المشتركة الموجهة إلى الهيئات التشريعية على أن يُطلب من الأمانة العامة إعداد مسودة رد بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة هذه التوصيات، على أن تُقدم لمراجعتها وإقرارها من قبل لجنة نُظُم الإدارة؛
- (د) اتفق على أن تُحال إلى نظر المجلس توصيات وحدة التفتيش المشتركة الموجهة إلى الهيئات التشريعية وتتطلب قراراً محدداً من المجلس لتنفيذها أو تلك التي يُقترح عدم قبولها من جانب الإيكاو.

رفع مستوى الكفاءة في أساليب عمل المجلس وهيئاته الفرعية

- ٤- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدمه رئيس لجنة نُظُم الإدارة، بناءً على المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال اجتماع المجلس الاستراتيجي خارج الموقع لعام ٢٠٢٣، والذي انعقد من ١٢ إلى ١٤/٥/٢٠٢٣. ولدى

القيام بذلك، وافق المجلس على التنازل عن الشرط الوارد في المادة ٢٦ (ب) (٣) من النظام الداخلي للمجلس، نظراً لأن التقرير الشفوي للجنة نُظم الإدارة لم يكن متاحاً قبل ٧٢ ساعة من هذه الجلسة.

٥- ويعد النظر في هذا البند، أحاط المجلس علماً بالمعلومات الواردة في التقرير الشفوي للجنة نُظم الإدارة، ولدى قيامه بذلك، أيد التوصيات المقدمة في المرفق (أ) بالتقرير الشفوي للجنة نُظم الإدارة، ولا سيما ما يلي:

(أ) التوصية بضرورة تبادل الآراء بصفة أولية بين الأمانة العامة ورؤساء اللجان والهيئات الفرعية التابعة للمجلس بشأن البنود قيد النظر، وذلك أثناء مرحلتي اللجان والمجلس من كل دورة من أجل تسهيل المداولات اللاحقة واتخاذ القرارات اللازمة؛

(ب) ضرورة الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة لإصدار الوثائق في الوقت المناسب، وفقاً للأحكام المعمول بها في النظام الداخلي؛

(ج) بالإشارة إلى قراره السابق بمراجعة الجدول الزمني للدورات ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ (الفقرة ٦ من موجز القرارات C-DEC 227/6) بصفة تجريبية، اتفق على أن تعود مدة مرحلة اللجان إلى جدول زمني مدته ٣ أسابيع كحد أقصى، على أساس أنه سيجري تنظيم الاجتماعات بكفاءة خلال هذا الفترة الزمنية البالغة ثلاثة أسابيع؛

(د) فيما يخص التوصيات المتعلقة بتسيير أعمال المجموعات المصغرة وتشكيلها، وافق على توصيات لجنة نُظم الإدارة في هذا الصدد، مع ملاحظة أنه ينبغي اتباع نهج مرن فيما يتعلق بتوفير الدعم الإداري اللازم لكل مجموعة مصغرة؛

(هـ) اتفق فيما يتعلق بلجنة الموارد البشرية (HRC) على ما يلي:

(١) حلّ لجنة الموارد البشرية اعتباراً من الدورة ٢٣٠؛

(٢) الطلب من الأمانة العامة تقديم ورقة عمل إلى الدورة ٢٣٠ للمجلس بشأن التعديلات التبعية اللازمة على "مدونة قواعد الخدمة في الإيكاو" من أجل حلّ لجنة الموارد البشرية، بناءً على اقتراح من الأمانة العامة بشأن الإجراءات البديلة للتعيينات في المناصب بدرجة مدير-١ (D1) و مدير-٢ (D2)، وكذلك مسؤول الأخلاقيات، على النحو المبين في المرفق (ب) من التقرير الشفوي للجنة نُظم الإدارة؛

(٣) الطلب أيضاً من الأمانة العامة النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديلات تبعية أخرى، بما في ذلك "النظام الداخلي للجان المجلس الدائمة" (Doc 8146)، وغير ذلك من الوثائق القانونية للإيكاو التي تُذكر فيها لجنة الموارد البشرية، وفي هذه الحالة، تقديم تقرير إلى المجلس وفقاً لذلك؛

(٤) النظر في هذه المسألة مرة أخرى خلال الدورة ٢٣٤ للمجلس بالاستناد إلى الدروس المستفادة خلال فترة السنة الواحدة، مع مراعاة التقدم المحرز في إعداد "الإطار العام بشأن المسألة في الإيكاو"؛

(و) دعا لجنة التعاون مع الأطراف الخارجية (CCEP) إلى تقديم اقتراح لتوضيح القواعد والإجراءات التي تنطبق على منح الأطراف الخارجية الإذن باستخدام شعار الإيكاو وتوقيع الاتفاقات مع هذه الأطراف، في سياق عملية مراجعة سياسة التفاعل مع الأطراف الثالثة؛

ز) دعا لجنة نُظِم الإدارة إلى الشروع في مسار عمل بشأن عمليات التوظيف، بما في ذلك كيفية التخفيف من مخاطر تضارب المصالح، وضمان التوازن الإقليمي والجوانب الأخرى ذات الصلة بذلك، في سياق تنفيذ "استراتيجية الأفراد" الجديدة؛

ح) وافق على تطبيق مبدأ العضوية المفتوحة على تشكيل لجنة المجلس للعلاقات مع البلد المضيف (RHCC)، اعتباراً من مرحلة اللجان في الدورة ٢٣٠، على أن يكون مفهوماً أنه سيجري تعديل اختصاصات هذه اللجنة وفقاً لذلك؛

ط) في سياق الجهود الجارية لرفع مستوى الكفاءة في أساليب عمل المجلس، بما في ذلك ترشيد الوثائق المعروضة على نظر المجلس، أُحيط علماً بأن البنود التي كان ينظر فيها المجلس في السابق وستنظر فيها من الآن فصاعداً اللجنة المعنية وحدها وفقاً للترتيبات الجديدة سوف تُسجّل في موجز القرارات النهائية (C-DEC) لكل دورة (انظر الفقرة ٢٠ أدناه).

انتخابات المجلس

٦- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15483، والتي تتعلق بما يلي: انتخاب نواب رئيس المجلس الثلاثة والأعضاء والأعضاء المناوبين والرؤساء للجان أمن الطيران (ASC) والمناخ والبيئة (CEC) والمالية (FIC) والتمويل المشترك (JSC) والتعاون الفني (TCC)، وكذلك لجنة التعاون مع الأطراف الخارجية (CCEP)؛ وعضوية لجنة المجلس للعلاقات مع البلد المضيف (RHCC)، وانتخاب رئيسها؛ وانتخاب رئيسي لجنة النقل الجوي (ATC) ولجنة نُظِم الإدارة (COG). وكانت قد وُجّهت الدعوة للممثلين لتقديم أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين للعمل في لجان المجلس المختلفة في مذكرة الرئيس رقم PRES SS/3453 المؤرخة في ٢٠٢٣/٤/٣.

٧- ولأغراض انتخاب نواب الرئيس الأول والثاني والثالث، وافق المجلس على تعليق العمل بالفقرة ٣ من المرفق (ب) والجزء من الفقرة ٢ من المرفق (هـ) من "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559) الذي ينص على إجراء الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يتم التنازل عنها بقرار بالإجماع من الأعضاء الممثلين في الاجتماع.

٨- وبناءً على ترشيح من ممثل جنوب أفريقيا، بتأييد من ممثل الإمارات العربية المتحدة، انتخب المجلس ممثل الهند (الدكتور شيفالي جونيجا) في منصب النائب الأول للرئيس، وممثل فرنسا (السيد لوران بيك) في منصب النائب الثاني للرئيس، وممثل نيجيريا (السيد محمود ساني بن توكور) في منصب النائب الثالث للرئيس، للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٤، اعتباراً من الدورة ٢٣٠، وفقاً لأحكام المرفق (ب) من "النظام الداخلي للمجلس".

٩- ولدى انتخاب نواب الرئيس الجدد، أعرب المجلس عن تقديره بالتركية لنواب الرئيس الثلاثة المنتهية مدة عملهم: السيد ليفرس ماباسو (جنوب أفريقيا) والسيدة سيلفيا كوستانتيني (إيطاليا) والدكتور بدر بن صالح بن حامد الصقري (المملكة العربية السعودية).

١٠- ووفقاً لأحكام المرفق (هـ) من "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559)، والأحكام الخاصة في "النظام الداخلي للجان المجلس الدائمة" (Doc 8146)، قام المجلس بما يلي:

أ) عيّن الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة التمويل المشترك واللجنة المالية ولجنة أمن الطيران ولجنة التعاون الفني ولجنة نُظِم الإدارة على النحو الوارد في المرفق (ب) من ورقة العمل C-WP/15483 وكما تم تحديثه شفويًا من قبل رئيس المجلس في سياق الجلسة الحالية، وكذلك الأعضاء والمناوبين في لجنة التعاون مع الأطراف

الخارجية ولجنة العلاقات مع البلد المضيف كما ورد في رسالتي البريد الإلكتروني اللتين عمّمهما رئيس المجلس في ٢٠ و ٢١/٦/٢٠٢٣، للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٤، اعتباراً من الدورة ٢٣٠، علماً بأنه سيجري توسيع نطاق عضوية لجنة التعاون مع الاطراف الخارجية لمراعاة الحاجة إلى التوازن الإقليمي؛

(ب) أشار إلى أن عضوية لجنة النقل الجوي ولجنة نظم الإدارة تشمل الممثلين عن جميع أعضاء المجلس أو نوابهم، في حالة غياب الأعضاء، وذلك لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من الدورة ٢٢٧ للمجلس.

١١- عملاً بما ورد في المرفق (هـ) من "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559)، والأحكام الخاصة في "النظام الداخلي للمجلس الدائمة" (Doc 8146)، انتخب المجلس بعد ذلك رؤساء لجنة النقل الجوي ولجنة التمويل المشترك واللجنة المالية ولجنة أمن الطيران ولجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ ولجنة المناخ والبيئة ولجنة العلاقات مع البلد المضيف ولجنة التعاون مع الأطراف الخارجية ولجنة نظم الإدارة، للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٤، اعتباراً من الدورة ٢٣٠، على النحو التالي:

(أ) بناءً على ترشيح من كندا، انتخب المجلس ممثلة إثيوبيا (السيدة هيوت موسيسا ديريسا) كرئيسة للجنة النقل الجوي (ATC)؛

(ب) بناءً على ترشيح من ممثل المملكة العربية السعودية، انتخب المجلس ممثل المكسيك (السيد ديونيسيو مينديز مايورا) رئيساً للجنة المالية (FIC)؛

(ج) بناءً على ترشيح من ممثل الولايات المتحدة، انتخب المجلس ممثل النمسا (السيد كريستيان شلايفر) رئيساً للجنة التمويل المشترك لخدمات الملاحة الجوية (JSC)؛

(د) بناءً على ترشيح من ممثل اليابان، انتخب المجلس ممثل قطر (السيد عيسى المالكي) رئيساً للجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ (TCC)؛

(هـ) بناءً على ترشيح من ممثل أيسلندا، انتخب المجلس ممثل المملكة العربية السعودية (الدكتور بدر بن صالح بن حامد الصقري) رئيساً للجنة أمن الطيران (ASC)؛

(و) بناءً على ترشيح من ممثل شيلي، انتخب المجلس ممثل أستراليا (السيد روس آدامز) كرئيس للجنة المناخ والبيئة (CEC)؛

(ز) بناءً على ترشيح من ممثل الأرجنتين، انتخب المجلس ممثل جمهورية كوريا (الدكتور جيون لي) رئيساً للجنة العلاقات مع البلد المضيف (RHCC)؛

(ح) بناءً على ترشيح من ممثل مصر، انتخب المجلس ممثل زيمبابوي (السيد مونيارادي وانويوا) رئيساً للجنة التعاون مع الأطراف الخارجية (CCEP)؛

(ط) وبناءً على ترشيح من ممثل فرنسا، انتخب المجلس ممثل غينيا الاستوائية (السيد استانيسلاو إيسونو وانويوا) رئيساً للجنة لجنة نظم الإدارة (COG).

١٢- ولدى انتخاب رؤساء اللجان الجدد، أعرب المجلس عن تقديره بالتزكية لجميع رؤساء اللجان المنتهية مدة عملهم.

١٣- بالإضافة إلى ذلك، وافق المجلس على تفويض السلطة إلى رئيس المجلس لتعديل عضوية لجنة التمويل المشترك واللجنة المالية ولجنة أمن الطيران ولجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ ولجنة المناخ والبيئة ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، وهي

لجان ذات عضوية مفتوحة، حسب الاقتضاء. ووافق المجلس كذلك على تفويض السلطة لرئيس المجلس لتعديل عضوية المجموعات المصغرة للمجلس، مع مراعاة ضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين بين أعضائها.

برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٠

١٤- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15495 التي عرضت برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٠. كما كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن ذلك الأمر من لجنة نُظِم الإدارة. ولدى القيام بذلك، وافق المجلس على التنازل عن الشرط الوارد في المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمجلس، بالنظر إلى أن التقرير الشفوي للجنة نُظِم الإدارة لم يكن متاحاً قبل ٧٢ ساعة من هذه الجلسة.

١٥- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أقرّ برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٠، على النحو الوارد في ورقة العمل C-WP/15495، مع مراعاة تعليقات لجنة نُظِم الإدارة في هذا الصدد؛

(ب) ذكّر بالقرار الذي اتخذته المجلس فيما يتعلق بمدّة مرحلة اللجان (انظر الفقرة ٥ (ج) من القرار الحالي)، وفي هذا الصدد وافق على أن تكون مرحلة اللجان للدورة ٢٣٠ من ٢٠٢٣/٩/١٨ إلى ٢٠٢٣/١٠/٦، علماً بأن لجنة المناخ والبيئة ستحتاج إلى عقد جلسة لها قبل هذه التواريخ في ٢٠٢٣/٨/٢٩؛

(ج) وافق أيضاً على القائمة المقترحة لجلسات الإحاطة غير الرسمية، على النحو المبين في المرفق (أ) من التقرير الشفوي للجنة نُظِم الإدارة، علماً بأنه سيجري تحديد مواعيد جلسات الإحاطة غير الرسمية إلى أقصى حد ممكن خلال مرحلة اللجان؛

(د) أحاط علماً بالقائمة المقترحة للبنود التي سوف تقدم لأغراض الإحاطة، على النحو المبين في المرفق (ب) بالتقرير الشفوي للجنة نُظِم الإدارة، ولدى القيام بذلك، أكد من جديد أن ممثلي المجلس يحتفظون بالحق في اقتراح بنود إضافية لينظر فيها المجلس أو اللجان، حسب الاقتضاء؛

(هـ) أشار إلى أن القرارات التي اتخذها المجلس خلال الدورة الحالية والتي تؤثر على برنامج عمل الدورة ٢٣٠ من حيث البنود التكميلية أو التعديلات على البنود الحالية أو تأجيل البنود، غير المذكورة حالياً، سوف تُضاف في نسخة منقحة من ورقة العمل C-WP/15495 التي ستصدر في الوقت المناسب.

أي أعمال أخرى

توديع ممثلي دول في المجلس

١٦- ودّع المجلس كلاً من ممثل كندا (السيد دوغلاس س. براودفوت) وممثلة إيطاليا (السيدة سيلفيا كوستانتيني) وممثل جنوب أفريقيا (السيد ليفرس ماباسو).

توديع مدير

١٧- ودّع المجلس السيد ستيفن كريمر، مدير إدارة الملاحاة الجوية (D/ANB).

تعيين أعضاء في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران (CAEP)

- ١٨- أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات رداً على رسالة البريد الإلكتروني من رئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢، تم تعيين السيد خوستو هيرنانديز سوتو عضواً في لجنة حماية البيئة من إسبانيا ليحل محل السيد ألفريدو إغليسياس ساستري، اعتباراً من ٢٠٢٣/٦/٢٧.
- ١٩- وأُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود تعليقات رداً على رسالة البريد الإلكتروني من رئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢، تم تعيين السيد ناويل موراندي بيل كعضو في لجنة حماية البيئة من الأرجنتين ليحل محل السيد كارلوس روبن فرنانديز، اعتباراً من ٢٠٢٣/٦/٢٧.

البنود المقدمة لغرض الإحاطة والتي نظرت فيها لجان المجلس

٢٠- عملاً بأحكام الفقرة ٥ (ط) أعلاه، أحاط المجلس علماً بأنه استناداً إلى ملخصات المناقشات الصادرة خلال الدورة الحالية، نظرت مختلف الهيئات الفرعية التابعة للمجلس في البنود التالية المقدمة لأغراض الإحاطة وأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر بشأنها:

- السنة المالية ٢٠٢٢ - تقرير عن ترحيل الأموال
- تقرير عن أنشطة برنامج التعاون الفني والتدريب على الطيران المدني والصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات (ARGF) لعام ٢٠٢٢ وتحديث ميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية (AOSC) لعام ٢٠٢٣
- تقرير عن تقييم احتياجات وتطلعات الدول الأعضاء
- تقرير عن الاستعراض الرفيع المستوى لمساهمة الإيكاو في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs)
- الوضع القائم فيما يخص التحول الرقمي وتنفيذ خريطة طريق أمن المعلومات

- انتهى -